تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية

Include the right to a healthy environment in Algerian constitutions

ط.د، علاوي الطيب[1] *، أ.د-بلفضل محمد[2]

[1] جامعة –تيارت tayeb.allaoui@univ-tiaret.dz

[2] جامعة –تيارت mohamed.belfedel@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/08 تاريخ القبول: 2022/05/02 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على كيفية تكريس المشرع الجزائري لحق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري الجزائري، ومدى قدرته على منحه قيمة دستورية تضفي عليه حماية ملزمة للدولة ومؤسساتها، وملزمة للمجتمع المدني. كما تضمنت الدراسة مختلف المراحل التي مرت بها عملية الاهتمام بالبيئة ومدى قيمتها في حياة الإنسان واستمرارها؛ حيث تطرقت للتدرج الذي عرفه التشريع الجزائري للعناية بالبيئة كموضوع أخذ حيزا معتبرا ضمن المشاريع المسطرة، سواء كانت قطاعية أو ذات بعد وطني شمولي، وبالنظر إلى الالتزامات الدولية للجزائر من خلال المعاهدات في مجال حماية البيئة التي صادقت عليها إضافة إلى استقلاليتها بوزارة خاصة، كل هذه العوامل فرضت على المشرع الرقي بها إلى حق دستوري بداية من سنة 2016 .

كلمات مفتاحية: الحق في بيئة سليمة، التنمية المستدامة، حقوق الإنسان، دستور الجزائر2020.

Abstract

This study sheds light on how the Algerian legislation enshrined the human right in a sound environment in the Algerian constitutional system and the power to grant this right for a clean and healthy environment a constitutional value that confers upon it a binding protection for the state and its institutions and for civil society. The study also included the various stages that have passed through the process of caring for the environment and its value in human life and its continuity, where she touched on the gradation defined by the Algerian legislation to care for the environment as a topic that took a significant place within the planned projects, whether sectoral or with a comprehensive national dimension, in view of Algeria's international obligations in the international treaties in the field of environmental protection that it has ratified, in addition to its independence,

*المؤلف المرسل

with a special ministry. All these factors necessitated the legislator to promote it to a constitutional right starting in 2016.
Keys words : The right to a healthy environment, sustainable development, human rights, the constitution 2020 of Algeria

مقدمة:

إن الواقع البيئي يُظهر جليا تعرض البيئة لخطر شديد قائم ومستمر، من جرّاء سلوك الإنسان الجائر تجاه الموارد البيئية الطبيعية التي سخرها الله لنا، فالمشكلات البيئية تتفاقم بسرعة مضطردة ملوثة الماء والهواء والتربة، وتدهور الغابات واستنزاف الطاقة، وتهديد التنوع الحيوي الحيواني والنباتي. ونتيجة لتلوث الهواء أصبحت ظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون تهدد الحياة على الأرض، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومن ثمة حرمان الإنسان من حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من الأضرار والمخاطر.

ونظرا لخطورة الوضع وتفاقم الأضرار البيئية، انعقدت عديد المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة، والتي تمخض عنها عديد الإعلانات والاتفاقيات محددة معالم حماية البيئة ومهدت لظهور حقوق إنسان جديدة، يتضمنها عموماً الجيل الثالث كالحق في التنمية والسلام وبيئة صحية والمشاركة في التراث والإرث البشري والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الإنسانية.[1]

ومن أهم الحقوق الحق في بيئة سليمة والذي يندرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تعرف في القانون الدولي بحقوق التضامن، حيث تتطلع البشرية من خلالها إلى بيئة نظيفة سليمة تليق بحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة، في مجتمع دولي متوازن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، تسوده ثقافة السلم والتعاون.

ولقد تجسد الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الداخلي؛ حيث شاركت الكثير من الدول في المؤتمرات الدولية والإقليمية وصادقت على العديد من الاتفاقيات، بل سعت الأغلبية منها، والجزائر إحدى هذه الدول، إلى تكريس الحقوق البيئية من خلال كفالتها بالعديد من الأحكام الدستورية والتشريعية.[2]

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر 2015، ص1-2.

[2] المرجع نفسه، ص19-20.

ويعتبر الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة من المواضيع التي عرفت نقاشات عميقة اختلفت بين موافق ورافض، وأشارت دراسة حديثة تبنتها Justice Earth بأنه من بين 191 دولة تأتي 109 منها على ذكر ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية، منها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحق الإنسان في بيئة سليمة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الدساتير نصت بصفة صريحة على الحق في بيئة سليمة، حيث هناك من الدساتير التي لم تتضح معالمها بشكل صريح بشأن الحق في البيئة إلا في السنوات الأخيرة، ومن هذه الدساتير نجد الدستور الجزائري الذي عرف مرحلتين؛ الأولى وهي المرحلة التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016؛[4] حيث تميزت بالتكريس الضمني للحق في بيئة سليمة، ثم المرحلة الثانية التي شهدت التكريس الصريح والمباشر لموضوع الحق في البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020.

ولقد تعرض بعض الباحثين لموضوع الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، نذكر منهم وناس يحي في بحثه الموسوم بـ" الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس"، ميمون خيرة في بحثها الموسوم بـ" حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي " وبن تركية نصيرة في بحثها الموسوم بـ" تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16/ 01 "؛ وغيرهم حيث وجه الجميع المشرع الجزائري من أجل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة إلى ضرورة دسترة هذا الحق، إلا أن تلك الدراسات اعتنت بالحق في بيئة سليمة قبل تعديلات دستور سنة 2020.

من هذا المنظور، فإن البحث يتمحور حول إشكالية معالجة المشرع الجزائري للحق في بيئة سليمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وما هي الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم الموضوع إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية الحق البيئي

[3] http://www.ens-newswire.com بتاريخ 2021/09/02، الساعة 21:20.

[4] ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، الملتقى الدولي الثالث حول رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر نوفمبر 2017، ص51.

وموضعه في دساتير البرامج، وفي المبحث الثاني نناقش مكانة حق الإنسان في بيئة سليمة في دساتير القوانين.

أولا: ماهية الحق البيئي وموضعه في دساتير البرامج الجزائرية

لقد اتجهت دول العالم إلى تبني خطوات جادة، ليس من أجل حماية البيئة ووضع حد للتدهور الذي أصابها فقط، بل للاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان وهو ما يعرف بالحق البيئي. والجزائر من الدول التي تبنت هذا النهج في دساتيرها، إما ضمنيا أو بشكل صريح. وللوقوف على مكانة الحق البيئي في دساتير البرامج الجزائرية يستلزم بداية الوقوف عند مفهوم هذا الحق وموقعه من أجيال حقوق الإنسان الأخرى في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى وضع الحق البيئي في دساتير البرامج 1963 و1976.

1. مفهوم الحق البيئي وموقعه من أجيال حقوق الإنسان الأخرى

يعتبر الحق في البيئة من حقوق التضامن التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يلق صدى واهتماما دوليا إلا بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، لذا فإن مفهوم الحق في البيئة السليمة يشوبه بعض الغموض، وسنحاول توضيح معالمه في هذا المطلب بالتطرق إلى مفهوم الحق في بيئة سليمة ضمن الفرع الأول، ثم التطرق إلى موقعه من أجيال حقوق الإنسان الأخرى في الفرع الثاني.

أ. مفهوم الحق في بيئة سليمة

لقد اختلف المختصون بدراسة حقوق الإنسان في وضع تعريف شامل يبين معنى هذا الحق، والواقع أن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة تكتنفه بعض الصعوبات[5]، يرجع بعضها إلى عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية وغير الطبيعية أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية.

كما ترجع بعض الصعوبات إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فيما إذا كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة وهو الجانب

[5] بدر جمال الدين، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، الجزائر 2015، ص 15 وما بعدها.

الشخصي للحق أم تستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات وموارد حية وغير حية كقيمة في ذاتها وهو الجانب الموضوعي للحق في بيئة سليمة.

ولقد وضعت عدة تعاريف لهذا الحق، منها أنه: "الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور" يقيم هذا التعريف الحق في البيئة على أن البيئة في حد ذاتها محل هذا الحق. ويعرفهُ آخرون بأنهُ: "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث"، يرتكز هذا التعريف على صاحب الحق والمستفيد منه سواء كان فردا أو جماعة، فلكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة تشمله بالحياة الكريمة والعيش اللائق[6].

لكن هناك من يجمع بين الاتجاهين الموضوعي والشخصي ويعرف الحق في بيئة سليمة على أنه:" حق كل إنسان وجميع الشعوب في العيش في بيئة خالية من التلوث والتدهور البيئيّ ومن أي فعل يضر بالبيئة ومكوناتها، على نحو يكفل لهم حياة لائقة دون الإخلال بما عليهم من واجب حماية البيئة وصيانة مواردها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية" [7].

ب. موقع الحق في بيئة سليمة بين أجيال حقوق الإنسان

لقد عرفت الحقوق والقوانين تطورا ملحوظا، واكب تطور البشرية في كل المجالات وكل الاتجاهات، فظهرت حقوق يطلق عليها بالحقوق التضامنية كحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وأخرى مستحدثة كالحق في التنمية وحق تقرير المصير والحق في السلم والأمن الدولي، و سنبين من خلال هذا الفرع موقع الحق في بيئة سليمة بين الفئات أو الأجيال الثلاثة الأخرى. [8]

- **الجيل الأول:** وهي حقوق الإنسان القديمة ذات الطبيعة الفردية، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا،[9] وهي حقوق مرتبطة بحرية الفرد وكرامته، يمكن من خلالها تأكيد وجوده واستقلاله،

[6] ميمون خيرة، المرجع السابق، ص08-09.

[7] ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 09.

[8] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص29-30 .

[9] العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 03 يناير 1976، و المتضمن مجموعة من الحقوق ليست متاحة على نطاق واسع في الدساتير الوطنية.

وتشمل حقوقا تم تجسيدها في أغلب الدساتير الوطنية، حيث تمكن الأفراد غالبا من مواجهة سلطات الدولة،[10] ولعل من أهمها: حق الحياة، حق التعبير، و حق التصويت...الخ.

- **الجيل الثاني**: يتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و المعترف بها دوليا،[11] وهي مختلف الحقوق التي يجب أن توفرها الدولة،كحق العمل، الحق في الصحة والحق في السكن...الخ.[12]

- **الجيل الثالث**: وتسمى هذه الحقوق بالحقوق التضامنية أو بالحقوق الإنسانية الجماعية ويقصد بها تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي،[13] وقد انطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية، لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان،[14] ومن أهم هذه الحقوق، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، الحق في التنمية، حق تقرير المصير والحق في السلم والأمن الدولي.

2. وضع الحق البيئي في دستوري البرامج 1963 و1976

يعتبر كل من دستور 1963 ودستور 1976 دستوري برامج نظرا لطبيعة الأحكام التي تضمناها، تماشيا مع مقتضيات المرحلة ومميزات المجتمع الجزائري. حيث لم تكن البيئة في الجزائر وفي ودول العالم الثالث في هذه الفترة تحظى بالاهتمام المعروف في يومنا هذا، فكان التركيز على التنمية للخروج من دائرة الفقر واعتبار مسألة المحافظة على البيئة ما هي إلا محاولة امبريالية للحيلولة دون النهوض بالعالم الثالث، وهو ما اتفق عليه بفترة الرفض. وبالرجوع إلى هذه الدساتير، نجد أنها لم تتطرق في نصوصها بشكل صريح إلى موضوع البيئة بصفة عامة،[15] بل اكتفت بالتكريس الضمني من خلال بعض التلميحات ومنح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

---

[10] رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص53.

[11] العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، المرجع السابق.

12رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 55-56.

13 جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان" دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1999، ص 173.

[14] رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 57.

[15] حسونة عبد الغني – عمار الزغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 14أكتوبر 2016، ص111.

أ. واقع الحق في بيئة سليمة في دستور 1963

تميّزت الفترة ما قبل مؤتمر نيروبي في التشريع البيئي الجزائري بالرفض لطرح فكرة الحد من التنمية لاعتبارات بيئية، وهذا راجع للوضعية الصعبة التي كانت تجتازها آنذاك على غرار باقي الدول النامية التي كانت تتقاسم معها الفكرة على أنها محاولة امبريالية لتثبيط التنمية في دول العالم الثالث والإبقاء على الهيمنة، واكتفت بتدابير جاءت متناثرة بين نصوص تشريعية وفي السياق العام لحماية البيئة.

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجزائر المستقلة و المتكون من مقدمة و78 مادة، ولقد نص في مقدمته وفي كثير من مواده على الحريات العامة، ولقد أكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 21، حيث نصت المادة 11 على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري،[16] وهذا دون أدنى إشارة إلى الحقوق البيئية، لكن من خلال المادة 16 والتي تعترف بحق كل فرد في حياة لائقة،[17] يمكن استنتاج أن هذا تصريح ضمني في الحق في بيئة سليمة، فلا تستقيم حياة الإنسان ولا تليق في بيئة يسودها التلوث وتحيط بها المخاطر من كل جانب، فمن مقتضيات الحياة اللائقة أن يعيش الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث.[18]

ب. واقع الحق في بيئة سليمة في دستور 1976

لقد ورد بالمادة 67 من الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، من دستور 1976 النص على أنه:" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه".

وبهذا جاء في الفقرة الأولى من المادة 67، دعوة ضمنية للحق في بيئة سليمة، فالرعاية الصحية تقتضي الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار وتوفير بيئة مناسبة ولائقة يعيش فيها الإنسان. كما نجد أن دستور 1976 في المادة 151 من الفصل الثاني من الباب الثالث تحت

---

[16] دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج رج ج، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.

[17] دستور الجزائر 1963.

[18] زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، سنة 2016، ص241.

عنوان الوظيفة التشريعية، قد منح المجلس الشعبي الوطني صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بعدة مجالات ومن بينها: القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، السكان، قانون العمل والضمان الاجتماعي، الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، البيئة، نوعية الحياة، حماية الحيوانات والنباتات، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

وبالتأمل في هذه المجالات نجد أن الدستور أشار ضمنيا إلى الحق في بيئة سليمة، فمن القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، توفير أماكن الترفيه والمساحات الخضراء، والتي لها دور كبير في تحسين الصحة النفسية للإنسان، وكذلك من خلال النظام العام للغابات والنظام العام للمياه، فالنظام الغابي يقوم بدور لا يستهان به بالنسبة لصحة الإنسان، فزيادة على أنه من أهم الموارد في إنتاج الأكسجين فهو يوفر مجموعة متنوعة من النباتات ذات المنافع الطبية[19].

كذلك هناك دعوة ضمنية للحق في بيئة سليمة من خلال المحافظة على المياه وعلى طهارتها. بالإضافة إلى ما سبق، فإن دستور 1976 قد دعا بشكل صريح إلى حماية البيئة، حيث ذكرت البيئة ضمن قائمة المجالات التي منح الدستور صلاحية تشريعا للمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: مكانة حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير القانونية

إن صياغة الحق في بيئة سليمة في الوثائق الدستورية لم يأخذ نسقاً موحدا وإنما تباين من دستور لآخر والدستور الجزائري على غرار الدساتير الأخرى قد عرف مرحلتين في تكريس هذا الحق، حيث تميزت المرحلة الأولى بالتكريس الضمني، بينما شهدت المرحلة الثانية التكريس الصريح والمباشر لموضوع الحق في بيئة سليمة.

وسنتطرق في هذا المبحث بداية إلى الاعتراف الضمني للحق في بيئة سليمة بالمطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة من خلال تعديل 2016 وتعديل 2020.

[19] بن علي محمد، بوسماحة الشيخ و شعشوع قويدر، دور الغابات في حفظ التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر 2020، ص 02.

1. الاعتراف الضمني للحق في بيئة سليمة

رغم اهتمام الجزائر بالشأن البيئي، إلا أن دساتيرها القانونية دستور 1989 ودستور 1996على غرار دساتير البرامج التي أسلفنا الحديث عنها، وكذلك التعديلات الطارئة التي تبعتهم أي تعديل سنتي 2002 و2008، لم تنص صراحة في بداية الأمر على حماية البيئة،[20] إنما كانت هناك إشارات ضمنية وغير مباشرة للبيئة يمكن أن تستشف من خلال بعض المواد من الوثائق الدستورية، وهذا ما سنفصله في الفرعين الآتيين:

أ. الاعتراف الضمني للحق في بيئة سليمة في دستور 1989

لقد فتح دستور 1989 الباب للتعددية السياسية والحزبية،[21] ولقد تضمن دستور 1989 تمهيدا و167 مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة، حيث جاء في المادة 37 من هذا الفصل "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة...»، فقد تنتهك هذه الحرمة بالتعدي على البيئة من خلال تلويثها والأضرار بها، فهذه العبارة دعوة ضمنية إلى الحق في بيئة سليمة.

يمكن أيضا أن نستنتج الدعوة الضمنية للحق في بيئة سليمة من نص المادة 51 من نفس الدستور حيث أكدت على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، فهي دعوة للرعاية الصحية الجسدية والنفسية من خلال الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية والتي تنتج في كثير من الأحيان عن الأضرار بالبيئة وتلويثها، وتكمن رعاية الصحة النفسية من خلال المحافظة على أماكن الترفيه والمساحات الخضراء فهي دعوة ضمنية لتوفير بيئة مناسبة ولائقة.

ومن خلال المادة 115 من الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالسلطة التشريعية، نجد هذا الدستور قد منح المجلس الشعبي الوطني صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بعدة مجالات، على غرار المادة 151 من دستور 1976، من بينها: القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، السكان، القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام

[20] بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 2016 /01، المعيار، العدد18، الجزائر 2017، ص 48.

[21] دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه. وكما أسلفنا ذكره آنفا وبالتأمل في هذه المجالات نجد أن الدستور أشار ضمنيا إلى حق الإنسان ي بيئة سليمة تليق بالعيش الكريم.

ب. الاعتراف الضمني للحق في بيئة سليمة في دستور 1996

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات،[22] و ما يلاحظ على هذه الدستور أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحص المواد 35، 54 و122، نجد أن هناك دعوة ضمنية لهذا الحق.[23]

ويؤكد الفقه الدستوري الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة السليمة يظهر من خلال ارتباط الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، بالإضافة إلى حصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، التراث الثقافي، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمياه.[24]

2. الاعتراف الصريح للحق في بيئة سليمة

إن حق المواطن في بيئة سليمة كان موجودا ضمنيا لكنه يفتقر إلى نصوص صريحة ترتقي به وتجعله في مصاف الحقوق الأساسية،[25] الذي تم استدراكه من خلال تعديل دستور 2016 والتعديل الأخير لسنة 2020، حيث شهدت هذه المرحلة تكريسًا صارخًا ومباشرًا لمسألة الحق في البيئة من خلال هذين التعديلين الأخيرين، وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال عرض مفصل لواقع الحق في بيئة سليمة في تعديل 2016 في الفرع الأول، وأيضا سنتطرق إلى الإضافات التي جاء بها تعديل 2020 فيما يخص التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة في الفرع الثاني.

---

22 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

[23] دستور الجزائر 1996.

[24] يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان "،جامعة الوادي، من25 إلى27 جانفي2009، ص 5-6.

[25] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر2011، ص48.

أ. واقع الحق في بيئة سليمة في دستور 2016

لقد أولى التعديل الدستوري لسنة 2016 أهمية خاصة للبيئة في عدة مواطن من وثيقته، بدءا بالديباجة، مرورا بالفصل الثالث المتعلق بالدولة وانتهاء بالفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات.[26]

- جاء في ديباجة التعديل الدستوري 2016:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخيارته من اجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية والحفاظ على البيئة "، انطلاقا من العبارة الأخيرة لهذه الفقرة نجد انه تم ربط بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية، أو بمعنى أخر، فان الدستور من خلال هذه العبارة قد حث على ضرورة إدراج البعد البيئي في مختلف الأنشطة الإنمائية حماية للبيئة من التلوث و من مختلف الأضرار من جهة، و للمحافظة على حاجيات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية من جهة أخرى. [27]

- تنص المادة 19 من الفصل الثالث تحت عنوان "الدولة" من الباب الأول في المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، من دستور 2016، على أنه:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ".

وما يستشف من الفقرة الأولى من هذه المادة، أن المؤسس الدستوري ركز على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، الذي يعتبر في حد ذاته حماية للبيئة، بما يضمن استدامة هذه الموارد واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال الحاضرة والقادمة.

أما في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة وانطلاقا من أن لكل شخص الحق بأن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية،[28] نجد أن المؤسس الدستوري قد ركز على عنصرين من العناصر المهمة في تكوين البيئة، الأراضي الفلاحية والموارد المائية، ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه الموارد في تأمين الأمن الغذائي و من ثم الحياة السليمة، أحاطها الدستور حماية خاصة إذ أوكل حمايتها إلى الدولة. ولضمان هذا الحق أكثر

---

[26] ميمون خيرة، المرجع السابق، ص52-54

[27] المادة 4 من القانون 10/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية *البيئة* في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

[28] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 190.

ينبغي ألا تقتصر هذه الحماية على الدولة ومؤسساتها المختلفة، بل يجب أن يشارك المجتمع المدني بكل أطيافه وخاصة الجمعيات البيئية.[29]

- بالرجوع إلى نص المادة 68 من الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، من دستور 2016، والتي تنص على أنه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وبإلقاء نظرة سريعة على هذه المادة، نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمانها، ولم يكتفي بدسترة هذا الحق بل تعدى ذلك الى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، ولقد منح السلطات العامة صلاحية حماية البيئة والحفاظ عليها، إذ يعتبرها من الوظيفة العمومية و المرافق العامة.[30]

ب. التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة في تعديل 2020

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير 2020 كثيرا بالبيئة، مقارنة بتعديل 2016 والدساتير التي سبقته، حيث وسع في دائرة الحقوق و الحريات وكرس بصراحة الحق في بيئة سليمة وعيش لائق يتوافق مع مقتضيات التنمية وحماية البيئة من الأخطار. وباستقراء وثيقة هذا الدستور نجد أنه أضاف مجموعةً من العناصر والمبادئ تُعطي للحق في بيئةٍ سليمة أبعادا أخرى شاملة وكاملة،[31] حيث ربط هذا الحق بمجالات وبحقوق أخرى، كالحق في الصحة، الحق في المياه الصالحة للشرب، التنمية المستدامة وحماية القطاعات البيئية الكبرى، وهذا ما سنفصله من خلال النقاط التالية:

- جاء في ديباجة التعديل الدستوري 2020: "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة. كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

[29] لمواد 35، 36، 37 من القانون 10/03، نفس المرجع.

[30] ميمون خيرة، المرجع السابق، ص52، 54

[31] جلة سماعين، الأبعاد الإستراتيجية لدسْتَرة الحق في بيئةٍ سليمة في إطار التَّنمية المستدامة، http://www.ech-chaab.com/ar اطلع عليه في 19 /9/ 2021، الساعة 17:47

ومن خلال استقراء هذه الفقرة من هذه الديباجة، نرى أنه تم إنشاء صلة بين الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، مما يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنموي يشمل احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، "التنمية والبيئة"، فلا يمكن تحقيق التنمية دون الاعتماد على الموارد البيئية، ويترتب على هذا القول، أن أي انتهاك للموارد البيئية سيكون له آثارا سلبية على عملية التنمية. ولأن الاستدامة تشير إلى تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة.[32]

وليس هناك بد من اعتماد تشريعات وتنظيمات تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة وبناء اقتصاد بديل، يتجاوز الاقتصاد الذي يعتمد بشكل أساس على الدخل من الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز، وقد استهلكت الجزائر حتى الآن نصف ثروتها الجوفية التي اكتشفتها، مما يجعل هذه الإضافة في تعديل 2020 ضرورية للحفاظ على الأمن الطاقوي وترشيد موارد البلاد بالتوجه نحو الطاقات البديلة[33].

وبالنظر في الفقرة الثالثة من الديباجة، نجد أن المشرع الدستوري قد أعطى الشباب أولوية خاصة وأوكله مسؤولية حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال العقلاني لها، تحقيقا للأمن البيئي والتنمية المستدامة، وذلك من خلال إعطائه حق المشاركة والحق في المعلومة البيئية.[34] وبما أن أغلب المشاكل البيئية لها علاقة وطيدة بقلة أو انعدام الثقافة البيئية، فان المشرع الدستوري وحرصا منه على تفعيل هذه الطاقة الشبابية، يضمن تكوين بيئي نوعي تتولاه الدولة بكل مؤسساتها، خاصة التعليمية منها، مع مشاركة المجتمع المدني من خلال مختلف الجمعيات، خاصة البيئية منها.[35]

- **علاقة الحق في البيئة السليمة بحماية القطاعات البيئية الكبرى**

تنص المادة 21 من باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من الفصل الثاني المعنون بالدولة، دستور 2020، على أنه:" تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه

[32] المادة 4 من القانون 10/03، نفس المرجع.

[33] https://www.energy.gov.dz .22:15 اطلع عليه بتاريخ، 19 سبتمبر 2021، الساعة

[34] المادة 14 من القانون 10/03، نفس المرجع.

[35] المواد 35، 36، 37 من القانون 10/03، نفس المرجع.

والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين."

بالنظر إلى الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، نجد أن المشرع الدستوري يؤكد مرة أخرى على الحق في بيئة سليمة، باعتراف دستوري ضمني وأخر صريح، يظهر الاعتراف الضمني من خلال ربطه حماية البيئة بالقطاعات الكبرى للبيئة كحماية الأراضي الفلاحية، الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد المائية والطاقات الأحفورية.

ونظرا للاعتداءات المتكررة والمستمرة على الأراضي الفلاحية والوضعية الكارثية التي آلت إليها بسبب زحف الإسمنت والقضاء على طبيعتها الفلاحية، كان لابد على المشرع من إيجاد آليات ووسائل لحمايتها والرقابة عليها، تضع حدا لاستنزاف الأراضي الفلاحية، حيث خصص جملة من المواد منها المادة 21 التي تتعلق بحماية الأراضي الفلاحية التي ينبغي حمايتها واستغلالها بصفة رشيدة من اجل دفع الاقتصاد الفلاحي والوطني من جهة، وتحقيقا للأمن البيئي والأمن الغذائي للأجيال الحاضرة والمستقبلية من جهة أخرى.

وفي نفس السياق، يظهر التصريح الضمني للحق في بيئة سليمة، من خلال دعوة المشرع الدستوري في نص المادة 21 إلى الاستعمال العقلاني للمياه، وذلك من أجل المحافظة على توازن بيئي يوفر حياة سليمة للإنسان وللكائنات الحية الأخرى، فالماء مصدر الحياة وسبب استمرارها. ولقد أدرك المشرع الدستوري ضرورة هذا المورد فأحاطه بحماية خاصة من خلال سن قانونا خاصا للمياه في 04 أوت 2005،[36] والذي عدل سنة 2008،[37] ومن خلال دسترة هذه الحماية في التعديل الدستوري الأخير2020 .

كما يتضح لنا من خلال أحكام هذه المادة أن التعديل الدستوري أقر بالحق في بيئة سليمة، من خلال دعوة المشرع الجزائري في نفس المادة إلى ترشيد استعمال الطاقات الأحفورية، وهي دعوة ضمنية للحفاظ على البيئة من جميع الملوثات، ولا يتم ذلك إلا من خلال تقليل الانبعاثات الخطرة بالتقليل التدريجي من استعمال هذه الطاقة والعودة إلى الطاقات المتجددة أو ما يسمى بالطاقة الخضراء.

[36]القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل04 غشت 2005: المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 سبتمبر 2005 عدد 60، المعدل و المتمم.

[37]القانون رقم: 08-03 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 جانفي 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 04، سنة 2008.

تشير بعض الأبحاث أن عدد الوفيات المبكرة الناجمة عن تلوث الهواء يعد بالملايين،[38] وهذا يعني أن تلوث الهواء باستخدام الوقود الأحفوري يقتل الناس أكثر من التدخين، وتشير إحدى التقديرات إلى نسبة 65% من إجمالي الوفيات وإلى 3.5 مليون حالة وفاة كل عام بسبب الهواء السام.[39] ولقد خلص أحد الباحثين إلى أن الفوائد الصحية للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري تقاس من ناحية المال أكثر بكثير من تكلفة تحقيق هدف تخفيض الدرجتين المئويتين للحرارة حسب اتفاق باريس.[40]

أما بالنسبة للاعتراف الصريح، فيظهر من خلال الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 21 من الدستور بضمان بيئة سليمة وحمايتها برا وبحرا وجوا. وبالرجوع إلى أحكام نفس المادة نجد أن المشرع الدستوري قد أحاط حق الإنسان في بيئة سليمة بحماية خاصة، حيث ركز على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية وذلك باتخاذ مختلف التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية التي تخص المواطنين، خاصة فيما يتعلق بالأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية التي يمكن توقعها.[41]

لقد أضحى الأمن البيئي ضروريا نتيجة تفاقم الأخطار البيئية وتعدد مصادرها وآثارها الإنسانية والبيئية، والجزائر بحكم تركيبتها الإيكولوجية قد تعرضت للعديد من المخاطر البيئية التي هددت استقرار الأمن البيئي، لذلك نرى من الضروري توعية المواطنين بهذه المخاطر وما مدى تأثيرها على استقرار الأمن البيئي الذي له علاقة وثيقة بحق الإنسان في بيئة سليمة وبتحقيق مبدأ التنمية المستدامة.[42]

- **علاقة الحق في الماء الصالح للشرب بالحق في الصحة وبالحق في البيئة السليمة**

تنص المادة 63 من الفصل الأول المعنون الحقوق الأساسية والحريات العامة، الباب الثاني من دستور 2020، على أن:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على

[38] Editor, Damian Carrington Environment (12 March 2019). "Air pollution deaths are double previous estimates, findsresearch". Theguardian.com. اطلع عليه بتاريخ، 02 سبتمبر 2021، الساعة 20:22

39 Ramanathan, V.; Haines, A.; Burnett, R. T.; Pozzer, A.; Klingmüller, K.; Lelieveld, J. (2019-04-09), Effects of fossil fuel and total anthropogenic emission removal on public health and climate". Proceedings of the National Academy of Sciences, 2019, 116 (15), pp: 7192–7197.

[40] https://scripps.ucsd.edu/news/rapid-global-switch-renewable-energy-can-save-millions-lives-annually, Rapid global switch to renewable energy estimated to save millions of lives annually, LSHTM. اطلع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021، الساعة 22:15

[41] المادة 32 من القانون 10/03، نفس المرجع.

[42] مرزوق العربي–حميدةجميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - 20 جوان2018 ، ص136 – 127 .

المحافظة عليه للأجيال القادمة، الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة".

باستقراء سريع لهذه المادة، نجد أن المشرع الدستوري قد ربط بين الحق في الصحة، الحق في الماء الصالح للشرب والحق في حماية البيئة من خلال الدعوة الى الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، وحرصا منه على ترشيد استهلاك هذا العنصر المهم في حياة الإنسان والحفاظ عليه للأجيال القادمة، فقد أوكل مهمة هذه الحماية إلى الدولة.[43]

إن حق الإنسان في الماء هو حق أساسي مرتبط بالحق في الحياة وبالكرامة الإنسانية، وحمايته تقتضي حماية البيئة بكل عناصرها من كل الأخطار، وذلك لان تلوث البيئة في كثير من الأحيان يؤدي إلى تلوث الماء والذي يجعل بالضرورة صحة الإنسان والحيوان والنبات في خطر. ومن هنا يمكن القول بأن ارتباط الحق في الصحة بالحق في البيئة ارتباطا وثيقا لدرجة أن البعض يعتقد بأن الحق في البيئة السليمة ما هو إلا الحق في الصحة في حد ذاته. [44]

- **ربط الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة**

تنص المادة 64 من الفصل الأول المعنون الحقوق الأساسية والحريات العامة، الباب الثاني من دستور 2020، على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

مقارنة بالمادة 68 في التعديل 2016، نلاحظ أن المشرع أضاف مصطلح "التنمية المستدامة" إلى الحق في بيئة سليمة،[45] وتعد هذه الإضافة تثبيتا لما جاء في الديباجة، وقد أطنبنا في شرحه سابقا، وذلك نظرا لأهمية موضوع علاقة البيئة بالتنمية. فالعالم أصبح يعيش حالة انحلال بيئي وتدهورٍ في النظم الإيكولوجية ناتجة عن استنزاف الموارد الطبيعية والاحتباس الحراري والتلوث والتصحُّر والاستهلاك المفرط[46]، وغيرها من العوامل التي باتت تشكل تهديدا للأمن البيئي سواء على المستوى الوطني أو على

[43] العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة – دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 10 ، الجزائر، 2021، ،ص 108

[44] نفسه، ص 115.

[45] جلة سماعين، الأبعاد الإستراتيجية لدسْتَرة الحق في بيئةٍ سليمة في إطار التَّنمية المستدامة، http://www.ech-chaab.com/ar اطلع عليه في 19 /9/ 2021، الساعة 17:47

[46] جلة سماعين، الأبعاد الإستراتيجية لدسْتَرة الحق في بيئةٍ سليمة في إطار التَّنمية المستدامة، http://www.ech-chaab.com/ar اطلع عليه في 19 /9/ 2021، الساعة 17:47

المستوى الدولي، ومن ثمة حرمان الأجيال الحاضرة والمستقبلية من حقها في العيش في بيئة سليمة من التلوث والتدهور خاصة في ظل عدم إدراج الأبعاد البيئية في الأنشطة التنموية إضافة إلى التحولات الطاقوية الخطيرة. ولقد أحسن المشرع الدستوري مرة أخرى في هذه الإضافة، فالنتائج الوخيمة لهذه الاعتداءات على البيئة أدت إلى انعدام الأمن البيئي الذي يعتبر من أهم الأسس في حياة الإنسان وبقائه بل وحياة الأجيال المقبلة.

كما تبين الفقرة الأخيرة من المادة 64، حرص المشرع الدستوري وتأكيده على التزام الدولة بالحفاظ على البيئة وهذا من خلال العمل على حمايتها والعمل على تحسينها، حيث تقع هذه المسؤولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء. ولعل من أهم الالتزامات الأساسية في مجال حماية البيئة واجبي الوقاية والحيطة، فواجب الوقاية يقصد به واجب كل شخص ان يتوقى من مختلف الاعتداءات على البيئة قبل أن يقع الضرر، والذي في كثير من الأحيان يصعب جبره أو تعويضه، اما واجب الحيطة فيتميز باتخاذ الإجراءات الضرورية للحيلولة دون حدوث مخاطر قد تسبب بضرر بيئي جسيم حتى وان كانت هذه المخاطر تفتقد الى اليقين العلمي.[47]

- **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بإضافات مهمة منها تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث صدر سنة 2021 مرسوما رئاسيا يبين تشكيلته و كيفية تسييره[48]، وحسب المادة 209 من الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية، بأن هذا المجلس يمثل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ومن بين مهامه، حسب المادة 210، توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، و تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراساتها.

[47] بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص54- 55.

[48] المرسوم الرئاسي، رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 06 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، حيث يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمّة.

وبتفحص هاتين المادتين نجد أن المشرع الدستوري، بإضافة كلمة البيئي إلى التسمية القديمة لهذا المجلس، قد جعل علاقة وثيقة و ترابط حتمي بين المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، بما يعني أن تحقيق التنمية يمرُّ عبر سياسات مترابطة ومتكاملة بين هذه المجالات و بمعنى آخر يجب إدراج البعد البيئي في مختلف الأنشطة الإنمائية، وكذلك فإن متابعة ومراقبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وإنجاز الدراسات حولها يقتضي بالضرورة متابعة و مراقبة التحولات الطارئة على مستوى الوضع البيئي،[49] وهذا كله ينبئ بمدى حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة و توفير بيئة سليمة تليق بالعيش الكريم للمواطنين.

خاتمة

تناولت دراستنا تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى حاضرنا، من خلالها تمت معالجة موضوع الاهتمام بالبيئة والمراحل التي مرّ بها، بدءا بإدراجها ضمن انشغالات الحكومة وإعطائها حيزا في المخططات والبرامج التنموية، ثم إضفاء الصبغة القانونية عليها إلى أن أصبحت كأحد الموضوعات الدستورية ثم تحولت إلى حق دستوري بحلول سنة 2016، وتم التطرق إلى نظرة المشرع الجزائري آنذاك إلى البيئة والتي لم تخرج عن السياق العام، حيث لم تكن تحظى بالاهتمام المعروف في أيامنا هذه، إضافة إلى التركيز على التنمية للخروج من دائرة الفقر واعتبار مسألة المحافظة على البيئة ما هي إلا محاولة امبريالية للحيلولة دون النهوض بالعالم الثالث، وهو ما اتفق عليه بفترة الرفض.

لقد توجه المشرع الجزائري الذي انخرط في المسار العام الدولي بمصادقة الجزائر على عديد الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة، وقام بوضع النصوص والتنظيمات، والحث على الرقي بالبيئة إلى مكانة لائقة وهذا بإدراج قضايا البيئة دستوريا وبصفة ضمنية في بادئ الأمر وكانت بادية في نصوصه، وبعد إدراك وقناعة وإلحاح من الباحثين والقائمين على شؤون البيئة تمّ أخيرا الالتحاق بركب الطليعة بالرقي بالبيئة السليمة إلى حق في الدستور الجزائري في انتظار مخرجات هذا الحق والتي من بينها اكتساب الصفة لأي مواطن في التأسيس كطرف أمام أي جهة قضائية للتصدي لأي خرق يمس البيئة.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

[49] جلة سماعين، المرجع السابق، انظر الموقع/http://www.ech-chaab.com/ar اطلع عليه في 19 /9/ 2021، الساعة 17:47

- اتجهت الجزائر في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة إلى النص في دساتيرها صراحة على ذلك، بموجب التعديلين الدستوريين 2016 و 2020، في حين اقتصرت بعض دساتير الدول على الإشارة، إلى هذا الحق ضمنا، أو من خلال الإشارة إلى حقوق أخرى مرتبطة به.
- إن دسترة الحق في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تتماشى مع الجهود الدولية الرامية الى توسيع دائرة حقوق الإنسان، وتتوافق مع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تحرص على وقايته من الاضرار والمخاطر البيئية. كما تؤكد هذه الدسترة أيضًا على العلاقة بين هذا الحق وحماية البيئة والتنمية المستدامة والصحة والأمان البيئي.
- إن إدراج حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب الدستور، يؤدي إلى ترسيخ مكانتها القانونية، وفق سيادة الدستور في التسلسل الهرمي للنصوص القانونية. كما يفرض عددًا من الالتزامات على الدولة لضمان توفيرها للأشخاص، والعمل على إنفاذها. كما أنه يضع السلطة تحت الرقابة القانونية والقضائية في حالة انتهاكها لهذا الالتزام الدستوري.
- القيمة الدستورية تضفي على الحق في البيئة السليمة حماية ملزمة للدولة ومؤسساتها وملزمة للمجتمع المدني.

قائمة المراجع.

أولا : الكتب

1- رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، " الازاريطة" مصر، 2009، ص53.

2- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان" دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار الكتب المصري، القاهرة، ط1، 1999، ص 173.

3- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر2011، ص48.

4- أحمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2000، ص 190.

ثانيا : المقالات

1- حسونة عبد الغني – عمار الزغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة بالوادي، الجزائر، العدد 14 أكتوبر 2016، ص111.

2- زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، سنة 2016، ص241.

3- بن تركية نصيرة، تكريس الستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 2016 /01، المعيار، العدد18، الجزائر 2017، ص 48.

4- مرزوق العربي- حميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد - 20 جوان2018 ، ص136 – 127

5- العربي بوكعبان، عالقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة – دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الج ازئري، مجلة القانو ن العام الجزائري والمقارن، المجلدالسابع، العدد 10 ، الجزائر، 2021، ،ص 108.

ثالثا: الملتقيات

1- ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، ملتقى دولي ثالث حول رهانات الامن البيئي و التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2017، ص51.

2- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، ،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان "، جامعة الوادي ، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009، ص 5-6.

رابعا: رسالة أو مذكرة جامعية

1- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2015، ص1،2.

2- بدر جمال الدين، الحق في البيئة السليمة فيا لتشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة " الجزائر"، 2015، ص 15 وما بعدها.

خامسا: المواقع الالكترونية

1-http://www.ens-newswire.com اطلع عليه بتاريخ 02 سبتمبر2021، الساعة 21:20

2-editor, Damian Carrington Environment (12 March 2019). "Air pollution deaths are double previous estimates, findsresearch". Theguardian.com. اطلع عليه بتاريخ، 02 سبتمبر2021، الساعة 20:22

3-https://www.energy.gov.dz .اطلع عليه بتاريخ، 19 سبتمبر2021، الساعة 22:15

4-https://scripps.ucsd.edu/news/rapid-global-switch-renewable-energy-can-save-millions-lives-annually, Rapid global switch to renewable energy estimated to save millions of lives annually, LSHTM. اطلع عليه بتاريخ 02 سبتمبر2021، الساعة 22:15

5-http://www.ech-haab.com/ar. اطلع عليه بتاريخ 02 سبتمبر2021، الساعة 16:20

سادسا: النصوص القانونية

دستور الجزائر 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج رج ج، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.

دستور الجزائر 1976، المنشور بموجب الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

دستور الجزائر 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

دستور الجزائر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

دستور الجزائر 2016، المنشور بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

دستور الجزائر 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية الصادرة في 20 يوليو 2003 عدد 43.

القانون رقم 05–12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل04 غشت 2005: المتعلق بالمياه، جريدة رسمية الصادرة في 04 سبتمبر 2005 عدد 60، المعدل و المتمم.

القانون رقم: 08–03 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 جانفي 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 05– 12 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 04، سنة 2008.

المراجع باللغة الأجنبية :

Ramanathan, V.; Haines, A.; Burnett, R. T.; Pozzer, A.; Klingmüller, K.; Lelieveld, J. (2019-04-09), Effects of fossil fuel and total anthropogenic emission removal on public health and climate". Proceedings of the National Academy of Sciences, 2019, 116 (15), pp: 7192–7197.